مقدمـــة:

علاوة على خضوع المجتمع الدولي لقواعد السلوك الملزمة المنبثقة عن قواعد القانون الدولي العام، فإنه يمتثل لأنواع أخرى من قواعد السلوك الاجتماعي التي لا تتوافر لها صفة الإلزام القانوني، كقواعد المجاملات الدولية، وقواعد الأخلاق الدولية، كما تتميز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد القانون الدولي الخاص.

على صعيد آخر، ورغم اعتبار قواعد القانون الدولي العام قواعد ملزمة، إلا أنه يفتقر للقوة الملزمة و/أو الجهة القانونية أو المؤسسية التي تفرض الالتزام بقواعده على المستوى الدولي، وهو ما أنتج خلافا فكريا حول الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي من جهة، والأساس الذي تستند إليه إلزامية القانون الدولي العام من جهة أخرى.

1/. تمييز القانون الدولي العام عما قد يختلط به من قواعد أخرى:

يتميز القانون الدولي العام عن:

1/1. القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية:

يقصد بالمجاملات الدولية جملة من العادات و/أو الأعراف الجاري اتباعها استجابة لاعتبارات ملاءمتها العملية، ذلك بأن من شأنها المساعدة على توطيد العلاقات بين الدول، وتمتين أواصر الثقة والصداقة المتبادلة، دون أن يترتب عن انتهاكها أي مسؤولية قانونية دولية يمكن أن تقع على عاتق الدولة المعنية، لكنها قد تتسبب في إحداث توتر في العلاقات بين الدولتين وتعكير صفوها، وتعد مراسيم استقبال ملوك ورؤساء الدول أحد أمثلة قواعد المجاملات الدولية.

يمكن أن تتحول المجاملة الدولية إلى قاعدة قانونية دولية ملزمة، إذا تم تضمينها/إدخالها في مجال القانون الدولي العام عن طريق أحد مصادره (الاتفاقية أو العرفية ...)، مثال ذلك الحصانات الدبلوماسية، وعدم القبض على مراكب الصيد أثناء الحرب البحرية.

2/1. القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الـدولية:

تتمثل الأخلاق الدولية في مجموعة المبادئ والمثل و/أو القيم الدولية التي يفرضها الضمير العالمي، دون أن تحوز على الصفة القانونية الملزمة، وعلى هذا الأساس، فالقاعدة الخلقية الدولية يتم اتباعها استجابة لوجود التزام أخلاقي قيمي مستمد من اعتبارات الخلق والضمير العالمي، والاخلال بها يترتب عنه مسؤولية أخلاقية أمام التاريخ والضمير الإنساني، في حين لا يترتب عن انتهاكها أي مسؤولية قانونية دولية، ومن بين الأمثلة عن قواعد الأخلاق الدولية: تقديم مساعدات دولية للدول التي تتعرض لجائحة (وباء)، أو مجاعة ، أو كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات والأعاصير المدمرة.

يمكن لقواعد الأخلاق الدولية أن تتحول إلى قواعد قانونية دولية ملزمة إذا ما دخلت إلى مجال القانون الدولي العام عن طريق أحد مصادره، كما حصل بالنسبة إلى قواعد معاملة أسرى وجرحى الحرب، التي تحولت

من قواعد خلقية، إلى قواعد قانونية دولية عن طريق النص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقيات جنيف لمعاملة أسرى الحرب.

مما تقدم، يمكن القول بأن معيار التمييز بين قواعد القانون الدولي العام، وقواعد المجاملات والأخلاق الدوليتين، يكمن أساسا في عنصر **"الإلزام"**: قواعد القانون الدولي **تتمتع بصفة الإلزام**، بحيث يترتب عن انتهاكها مسؤولية قانونية دولية، أما قواعد المجاملات الدولية وقواعد الأخلاق الدولية **فتخلوا من صفة الإلزام**، ولا يترتب عن الإخلال بقواعدهما أي مسؤولية قانونية دولية.

3/1. القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص:

يعبر القانون الدولي الخاص عن مجموع القواعد القانونية التي تعنى بصفة أساسية، بتحديد القانون واجب التطبيق، وتبيان القضاء المختص في الفصل في المنازعات التي تشتمل على عنصر أجنبي، سواء تعلق ذلك العنصر بأحد أطراف العلاقة القانونية، أو بمحل وقوعها، أو بموضوعها، مثال ذلك: تعاقد جزائري مقيم في فرنسا، مع تونسي مقيم في ألمانيا، على شراء عقار يملكه التونسي في إيطاليا، وهذا العقد تم إبرامه بينهما في كندا، فالمشكلة التي تثيرها هذه العلاقة القانونية في حال حدوث نزاع بين الطرفين المتعاقدين، تكمن في ماهية القانون واجب التطبيق عند تسوية هذا النزاع: هل هو القانون الجزائري، أو القانون التونسي، أو القانون الإيطالي أو الكندي؟ إن القواعد التي تهتم بمعالجة هذه المشكلة، يطلق عليها *قواعد تنازع القوانين*، والتي يقصد بها القواعد التي تهتم بتحديد القانون الواجب التطبيق ؛ ومن ناحية أخرى، ماهو القضاء المختص بالنظر في هذا النزاع الناشئ عن مثل هذه العلاقة؟ إن القواعد التي تهتم بمعالجة هذه المشكلة، يطلق عليها *قواعد تنازع الاختصاص القضائي*.

بالإضافة إلى ما سبق، يهتم القانون الدولي الخاص بمعالجة الأحكام المتعلقة بالجنسية، والوضع القانوني للأجانب المقيمين في إقليم الدولة.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا القانون يهتم بالعلاقات الناشئة بين الأفراد من دول مختلفة، ولهذا السبب تم التعبير عليه بكلمة **"الخاص"**، وهو ما يميزه عن القانون الدولي **"العام"**، الذي يهتم بصفة أساسية بالعلاقات بين الدول، وليس بالعلاقات بين الأفراد.

2/. الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الداخلي:

يمكن تناول الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي العام من خلال تبيان الجدل و/أو الخلاف الحاصل بشأن الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام من جهة، وأساس إلزامية القانون الدولي العام من جهة أخرى، ثم التطرق في موضع آخر لتحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

1/2. الصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام:

أنتج انعدام القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي العام خلافا حول الصفة القانونية لهذه القواعد، حيث نميز:

❖ **الاتجاه المنكر للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام:** يشكك أنصار هذا الاتجاه في القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي، إلى درجة نفيها بالأساس، ذلك بأن قواعد القانون الدولي العام لا تتوافر فيها **خصائص القاعدة القانونية** التي أهمها **توقيع الجزاء على من ينتهكها**، فضلا عن **افتقارها إلى هياكل مؤسسية (أجهزة) مزودة بسلطة اتخاذ القرارات الملزمة** تسري على أعضاء المجتمع الدولي (وبالذات الدول)، وبحسب هذا الرأي، فإن القانون الدولي مجرد قواعد تنشأ عن طريق التراضي بين الدول، بحيث تكون الدول المنشئة لهذه القواعد والمخاطبة بها في آن واحد، فلا توجد سلطة عليا ملزمة ومشتركة بين الدول (حكومة عالمية فوق الدول تشرع القوانين الدولية وتملك القوة الملزمة أو السلطة لتنفيذها، وإلزام الدول بتنفيذها والخضوع لأحكامها)، فضلا عن أن اللجوء إلى القضاء الدولي لتسوية النزاعات التي تحصل بين الدول، يكون عن طريق الاتفاق والتراضي بينها، وعلى هذا الأساس، فقواعد القانون الدولي مجرد أخلاق دولية، لا يترتب عن الاخلال بها أية مسؤولية قانونية دولية، فيما عدا المسؤولية الأدبية، بعكس قواعد القانون الداخلي الملزمة، بسبب امتلاك الدولة ذات السيادة للسلطة العليا لإصدار القوانين وتنفيذها، واحتكارها الشرعي و/أو المشروع لاستخدام القوة وممارسة السلطة داخليا.

❖ **الاتجاه المؤيد للصفة القانونية لقواعد القانون الدولي العام:** يعتبر أنصار هذا الرأي أن ربط وجود القاعدة القانونية الدولية بوجود مشرِّع لها للتسليم بالصفة القانونية لها مجانب للصواب، ذلك بأن وجود القانون أمر مستقل عن وجود السلطة المشرِّعة له، فالواقع يؤكد وجود قواعد قانونية قبل وجود مشرع، وبالذات القواعد القانونية ذات المصدر العرفي (العرف الدولي)، فهي قواعد قانونية ملزمة تنشأ دون مشرِّع لها.

أما فيما يتعلق بمسألة التراضي بين المخاطبين بأحكامه، واعتبارها غير ملزمة بحكم هذه المسألة، فإنها – أي مسألة التراضي – موجودة كذلك في قواعد القانون الداخلي الصادر عن السلطة التشريعية، ذلك بأن موافقة البرلمان على أي تشريع بعد صدوره، تتضمن موافقة الشعب ورضاه بهذا التشريع ؛ علاوة على أن غياب الجزاء أو عدم كفايته، لا يلغي تماما عدم وجود القاعدة القانونية، لأن الجزاء وإن كان ضروريا لتنفيذ القاعدة القانونية، إلا أنه ليس شرطا لوجودها، على أن قواعد القانون الدولي لا تخلو من الجزاء تماما، فالقانون الدولي يحدد الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه، وتتفق مع تكوين المجتمع الدولي، وتتناسب مع طبيعة العلاقات الدولية، بحكم تشكلها بالأساس من دول "مستقلة ومتساوية في السيادة"، هذه الجزاءات تتنوع بين فصل الدولة من عضوية المنظمات الدولية أو إحداها، وإعلان الحرب على الدولة المعتدية والمهددة للأمن والسلم الدوليين بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمهام وصلاحيات مجلس الأمن (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)، وفي هذه الحالة تكتسي قرارات مجلس الأمن الطابع الإلزامي، حيث يتعين على الدول المتنازعة الامتثال لقراراته، وهذا بفرض إجراءات صارمة وتوظيف أساليب ضغط قهرية تدرجية بمقتضى المادة 41 من الفصل السابع

والتي تشمل وقف الصلات الاقتصادية والحصار البري والجوي وقطع الاتصالات والمواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له توظيف القوة العسكرية بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة طبقا لمضمون الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 بدعم وإسناد لجنة أركان الحرب، وهذه الجزاءات يمكن اعتبارها فعالة إذا ما طبقت بطريقة محايدة وموضوعية، بعيدا عن سياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير التي لا تزال – للأسف الشديد – تطبع الممارسات الدولية المستندة إلى اعتبارات القوة والمصلحة الوطنية، ذلك بأن ما يعاب على واضعي الميثاق، عدم التحديد الدقيق للحالة التي توجب على المجلس توظيف هذه الإجراءات، والمقاييس الموضوعية الكفيلة بحصر سمات الاعتداء، حيث قاموا بوضع الميكانيزمات السياسية أكثر من القانونية، بالشكل الذي يسمح لهم بتقدير خطورة النزاع وفق درجة تهديده لمصالحهم وسياساتهم.

علاوة على ما سبق، فإن وجود أجهزة ومؤسسات منبثقة عن منظومة الأمم المتحدة لإدارة العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية، كالجمعية العامة التي تضطلع بما يشبه وظيفة التشريع (إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وإقرارها)، ومجلس الأمن الذي يضطلع بما يشبه الوظيفة التنفيذية (ضمان احترام النظام الدولي، وحماية الأمن الجماعي)، ومحكمة العدل الدولية التي تضطلع بما يشبه الوظيفة القضائية (تتولى تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي، وتسوية وحسم الخلافات والمنازعات التي تثور بين أشخاصه)، فضلا عن الأدوار التي تضطلع بها المنظمات الدولية المتخصصة المنضوية في منظومة الأمم المتحدة في حدود وظائفها والصلاحيات الممنوحة له، وبوجود وتوفر كل هذه المعطيات – حسبهم – يصعب معها الإقرار بعدم وجود قانون دولي، ومسؤولية دولية مترتبة عنه، ومتوافقة مع نظام الجزاءات المعتمد.

2/2. أساس إلزامية القانون الدولي العام:

المقصود بأساس إلزامية القانون الدولي العام: القوة الملزمة الموجودة في قواعده التي يلتزم المخاطبون بها باحترامها وتطبيقها في علاقاتهم مع بعضهم البعض، وقد أثار موضوع القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي في ظل غياب سلطة عليا تفرضها على الدول المتساوية في السيادة والحقوق، جدلا كبيرا بين الفقهاء حول الأساس الذي تستمد منه هذه القواعد صفتها الإلزامية، وتعددت مذاهبهم ومدارسهم حول هذه المسألة.

- **المذاهب الوضعية (الإرادية):** تجمع المذاهب الإرادية على أن القانون الدولي العام **نتاج إرادة الدول**، سواء تم التعبير عنها صراحة بطريق الاتفاقيات الدولية، أو ضمنيا بطريق العرف الدولي، وتختلف في طبيعة هذه الإرادة (منفردة أو جماعية).

./ نظرية الإرادة المنفردة للدولة (نظرية التحديد الذاتي للإرادة): يعتقد أصحاب هذه النظرية أن القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي تنبع من إرادة كل دولة، التي تحد من سلطاتها، وتقيد من سيادتها المطلقة

بمحض إرادتها استجابة لمقتضيات إقامة علاقات مع غيرها من الدول، وعلى هذا الأساس، فإن الخضوع الاختياري والحر من جانب الدولة، بعيدا عن أي ضغط، أو توجيه، أو إكراه من أي دولة أو سلطة أخرى، هو الذي يكسب الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، وبالتالي فهي تلتزم بما تريد، وبما تمليه إرادتها السيدة والحرة والمستقلة.

النقد: بما أن الدولة لا تلتزم فيه النطاق الجماعي و/أو الإطار الدولي، إلا بما تضعه بنفسها من قيود، وما ترسمه من حدود بمحض إرادتها، فإنه يمكنها التحلل من هذه القيود، والتخلي عن هذه الالتزامات الدولية، إذا ما تعارضت مع مصالحها وخياراتها، وهو ما يفقد قواعد القانون الدولي صفتها الملزمة، فضلا عن أن مهمة قواعد القانون الأساسية هي تقييد هذه الإرادة، فمن الخطأ القول بخضوع أساس قوته الملزمة لهذه الإرادة.

./ **نظرية الإرادة الجماعية (المشتركة) للدول:** يعتقد أصحاب هذه النظرية أن الإرادة الجماعية والمشتركة لكافة الدول هي أساس التزامها بقواعد القانون الدولي العام، وهذه الإرادة الجماعية تعلو على الإرادة المنفردة لكل دولة.

النقد: تستطيع الدول التحلل من الالتزام بقواعد القانون الدولي العام في أي وقت تشاء، حتى ولو كان التزامها به نابعا من إرادتها المشتركة، ذلك بأنه لا وجود لسلطة عليا فوق الدول لتفرض عليها احترام الإرادة الجماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الدول التي لم تساهم في تكوين الإرادة الجماعية – وبالذات الدول المستقلة حديثا – لم توضح هذه النظرية مسألة التزامها بهذه القواعد، في ضوء عدم مشاركتها أصلا في صياغتها.

- **المذاهب الموضوعية:** يتفق أنصار هذه المذاهب على أن قواعد القانون الدولي العام، **لا تستمد قوتها الملزمة من إرادة الدول**، بل تعود إلى عوامل أخرى، ولكنهم اختلفوا بخصوص تحديد طبيعة هذه العوامل.

./ **نظرية المدرسة القاعدية النمساوية/نظرية تدرج القوانين:** يعتقد أصحاب هذه النظرية أن كل نظام قانوني يستمد أساسه من المصدر القانوني الأعلى منه درجة، حتى نصل إلى القاعدة الأساسية وهي: **قدسية الاتفاق والوفاء بالعقد (العقد شريعة المتعاقدين)**، وهي التي تعطي سائر فروع القانون قوتها الملزمة، وهذه القاعدة تعد جزءا من القانون الدولي.

النقد: هذا الرأي يتعلق فقط بالمصادر الاتفاقية دون سواها، فتسلسل القواعد القانونية يبقى مجرد افتراض متخيل وغير واقعي، حيث لم يتم الإفصاح عن المصدر الذي تنبثق عنه قواعد القانون الدولي العام، ولا عن قوته الإلزامية، ولا عن سبب وجوده ... ذلك بأن من طبيعة القوة الملزمة أن تكون واقعا ملموسا.

./ **نظرية المدرسة الاجتماعية الفرنسية/التضامن–الحدث الاجتماعي:** يعتقد أصحاب هذه النظرية بأن القانون الداخلي كما الدولي عبارة عن قواعد للسلوك الاجتماعي فرضها الواقع الاجتماعي نفسه (الحماية / الأمن الجماعي / التكافل والتضامن بين الأفراد / العلاقات الاجتماعية ...) لتشكل هذه القواعد في

مجموعها مبادئ قانونية، تكتسب قوتها الإلزامية من الشعور العام للأفراد والشعوب بإلزاميتها (الشعور بالتضامن الاجتماعي المنشئ لهذه القواعد).

النقد: هذه النظرية تصلح لتبرير وجود القانون ونشأته، ولا تصلح مطلقا لتوضيح أساس إلزاميته، ذلك بأن أساس الإلزام لقواعد القانون الدولي يرجع بالأساس إلى الخوف من تسليط الجزاءات، وتنفيذ العقوبات على المخالفين لها، وليس إلى مجرد الإحساس بأنها ضرورية للمجتمع.

./ **نظرية مدرسة القانون الطبيعي:** جوهر هذه النظرية أن ثمة قواعد طبيعية تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان، تتفاعل فيما بينها في سبيل تحقيق العدالة، هذه القواعد الطبيعية تتمثل في النسق المنطقي الذي يميز طبيعة الأشياء وتسير وفقه، وعلى هذا الأساس، فالقوة الملزمة للقواعد القانونية – شأنها شأن القواعد القانونية نفسها – مستمدة من الطبيعة، ومن هذا المنطلق، فالقانون الطبيعي أسمى وأسبق في الوجود من الدولة نفسها.

النقد: من الناحية الواقعية، ليس للقانون الطبيعي قوة تنفيذية، وبالتالي، فهو لا يفرض نفسه على الدول، علاوة على صعوبة – إن لم نقل استحالة – التيقن من وجود هذا القانون في ظل تنوع المنظومات القيمية والحضارية، والعقائدية والثقافية، المنتجة لغموض فكرة الأخلاق، ونسبية مفهوم العدالة.

- **نظريات أخرى مفسرة لأساس إلزامية القانون الدولي العام:**

./ **نظرية المصلحة:** تعتبر هذه النظرية بأن المصلحة أساس قيام العلاقات بين الدول، ومصدر التزامها بالقواعد المنظمة لهذه العلاقات.

النقد: لا تصلح المصلحة أن تكون أساس القانون الدولي بحكم تغيرها تبعا للظروف والأهواء، فما تقره السياسة تحت تأثير المصلحة، قد يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام.

./ **نظرية القوة:** تستند هذه النظرية على ما تتمتع به الدول من قوة، واستقلالية، وسيادة، وهي التي تحدد لها أحقية فعل ما تشاء دون قيد أو شرط، فلا وجود لسلطة عليا (حكومة عالمية) فوق الدول تعلوها وتخضع كل الدول لأحكامها وقراراتها، فالعلاقات الدولية تحكمها اعتبارات القوة والمصلحة القومية الخاصة، وإذا ما تعارضت مصالح دولتين أو أكثر، فلا سبيل إلى حل النزاع الدولي إلا من خلال القوة، كما أن تسوية النزاعات و/أو الخلافات الدولية عن طريق عقد وابرام الاتفاقيات و/أو المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، والالتزام بها مبني على قوة الأطراف.

النقد: هذه النظرية تعكس بحق الواقع الدولي و/أو العلاقات والممارسات الدولية المستندة على اعتبارات القوة والمصلحة الوطنية، إلا أن التأسيس لاعتماد قواعد القانون الدولي العام، يجب أن تبنى على ركائز أخرى سلمية، بعيدة عن اعتبارات القوة والمصلحة.

مما تقدم، يمكن القول بأن الجدل والخلاف لا يزال قائما ومستمرا بين فقهاء القانون الدولي حول أساس إلزامية قواعد القانون الدولي العام، ولعل من الصواب القول بأن كل نظرية من النظريات المتعلقة بأساس القانون الدولي العام، تفسر جزئية لهذا الأساس، فالنظرية الإرادية مثلا قد تصلح بالنسبة لتفسير أساس إلزامية القواعد الاتفاقية، دون القواعد العرفية، أما النظرية الاجتماعية فقد تصلح كأساس لإضفاء القوة الملزمة على قواعد القانون الدولي المتعلقة بأمن الإنسان وحمايته من الأخطار المهددة لحياته، كما تناسب نظرية المصلحة القومية الخاصة كأساس ملزم لتفسير انصياع دولة ما لقواعد القانون الدولي تبعا للمنافع الذاتية والمكاسب الخاصة المحققة من الالتزام به على مستوى علاقاتها الدولية، وبصفة عامة فإن التزام الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي العام يقوم على الاقتناع والرضا من جانبها بالخضوع لأحكامه، والالتزام بقواعده، سواء أكان هذا الرضا صريحا، أو ضمنيا، أو مفترضا.

3/2. علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي:

يكتسي تحديد وضبط العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أهمية بالغة في النظام القانوني، وبالذات في حالة معالجة نزاع قائم بين دولتين حول مسألة ما، بحيث تقدم إحدى الدولتين قانونها الداخلي المنظم للمسألة، بينما تصر الدولة الأخرى على تسوية المسألة ذاتها وفق أحكام القانون الدولي المنظم لها، وهو ما يثير التساؤل حول: أي القانونين واجب التطبيق سيعتمده القاضي الذي يحكم في النزاع ؟ هل هو القانون الداخلي الخاص بإحدى الدولتين، أم القانون الدولي ؟ ؛ وعلى صعيد آخر: هل ثمة علاقة تربط بين القانونين الداخلي والدولي ؟ وإن كان الجواب بنعم، فماهي الآثار المترتبة على هذه العلاقة ؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يمكن عرض نظريات الفقه الدولي حول هذه المسألة، ثم عرض العلاقة بين القانونين الداخلي والدولي من خلال استقراء الواقع العملي و/أو التطبيق الفعلي.

أولا: النظريات الفقهية التي تناولت تحديد علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي:

يمكن القول بأن ثمة ثلاث نظريات حاولت تحديد طبيعة العلاقة بين القانونين: الدولي والداخلي، تعرف الأولى بنظرية **ازدواج القانون** والتي تمثل امتدادا للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي، أما الثانية فهي نظرية **وحدة القانون** التي يمكن اعتبارها نتيجة النظرية الموضوعية (وبالذات النظرية النمساوية)، ونظرية **التنسيق** التي حاولت الدمج والتوفيق بين النظريتين.

- **نظرية ازدواجية القانون:** مضمون هذه النظرية أن كلا من القانون الدولي، والقانون الداخلي، يمثلان نظامين منفصلين، ومستقل كل منهما عن الآخر، ذلك بأن لكل منهما موضوعاته الخاصة (القانون الداخلي: علاقات الأفراد / القانون الدولي: علاقات الدول وغيرها من الأشخاص الدولية)، ولكل منهما مصادره الخاصة (القانون الداخلي: إرادة الدولة المطلقة / القانون الدولي: الرضا المشترك لدولتين أو أكثر)،

ولكل منهما نطاقه الخاص، وأجهزته القضائية الخاصة، وتركيبته القانونية الخاصة به، وبالنتيجة: لكل من القانونين دائرة نفاذ خاصة شكلا ومضمونا.

يترتب على الأخذ بهذه النظرية عدم اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي، إلا إذا تم عرضها على السلطة التشريعية في الدولة، وإصدارها ونشرها، كما هو معمول مع اجراءات إصدار التشريعات الداخلية، وفيما عدا ذلك، لا يمكن للمعاهدات الدولية أن تتمتع بأي قوة إلزامية في مجال القانون الداخلي، وبالنتيجة: إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية، تكون الغلبة للقاعدة الداخلية التي يستدل بها القاضي الوطني باعتباره يستمد سلطته واختصاصه منها، حتى ولو أدى هذا الاجراء إلى تحمل الدولة للمسؤولية الدولية، ذلك بأن قواعد القانون الدولي تفرض على الدولة احترام أحكامه عند وضع تشريعها الداخلي، والذي يتم بالإحالة أو الاستقبال والإدماج.(*)

- **نظرية وحدة القانون:** هذه النظرية مفادها أن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، تندمج في نظام قانوني واحد لا يقبل التجزئة أو الاستثناء، وتتدرج قواعده في القوة، وعلى هذا الأساس، فهما فرعان لنظام واحد، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى تفادي التعارض و/أو التناقض الذي قد ينجم بينهما، ويترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا، وتصبح بذلك مصدرا من مصادر القانون الداخلي.

اختلف منظرو هذا الاتجاه حول أي الفرعين القانونيين يعلو أحدهما على الآخر، حيث يذهب أغلبية أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانون الدولي أعلى درجة من قواعد القانون الداخلي، بحيث إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية، كانت الأولوية في التطبيق بالنسبة إلى القاضي للقاعدة الدولية، في حين أن البعض من أنصار هذه النظرية تبنى رأيا معاكسا، إذ اعتبروا أن القاعدة الأساسية العامة التي تعتبر أساسا للقانون بشقيه الدولي والداخلي، منبعها/أصلها القانون الداخلي، وبالذات دستور الدولة، على اعتبار أن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها أي سلطة، وبالنتيجة: إذا تعارضت قاعدة دولية مع قاعدة داخلية، فالأولوية للقاعدة الداخلية، بناءا على أفضلية وسمو القانون الداخلي على نظيره الدولي، وبالذات القواعد الدستورية.

---

* **الإحالة:** قد يحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة على القانون الداخلي، كأن تحدد قواعد القانون الدولي حقوق الاجانب والتزاماتهم، وأحالت على القانون الداخلي مسألة تعيين من يعتبر أجنبيا، وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي، كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب، ويترك للقانون الدولي مسألة تعيين الفئات التي تستفيد من هذا الإعفاء.

الاستقبال والدمج: قد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدمجها في نظام قانوني داخلي بنص صريح، كنص المادة 06 من الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م، والتي تقضي بأن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية، تصبح هي القانون الأعلى للدولة، كما تنص الدساتير الجزائرية (المادة 150 من دستور 2016م، والمادة 154 من دستور 2020م) على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (القانون الداخلي).

- **نظرية التنسيق:** ظهرت هذه النظرية كنتاج لبعض الآراء الفقهية التي حاولت بلورة حل وسط في محاولة الإدماج والتنسيق بين النظريتين السابقتين، فاعتبروا أن القانون الدولي والقانون الداخلي كل له نطاقه الخاص، وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه، فلا ينتج عن التعارض بينهما استبعاد أحدهما، كما لا يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي، وهو الأمر الذي وضحته اتفاقيتا فينا لقانون المعاهدات 1969م، و1986م، حيث نصت في المادة 27 منها على أنه "لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، وهو ما يتفق مع الإعلان الخاص بحقوق وواجبات الدول المنبثق عن الجمعية العام لمنظمة الأمم المتحدة (أصدرته الجمعيّة العامّة تحت رقم 375/4 لعام 1949م)، حيث جاء نصه في المادة 13 منه كما يلي: "على الدولة أن لا تثير نصوص قانونها الداخلي لتبرير عدم التزامها أو تنفيذها لمعاهدة ارتبطت بها، وهذا يعني أنّه يتوجّب عليها تغيير قانونها الداخلي إذا كان لا يتفق مع تعهداتها الدوليّة، بحيث يصبح متوافقاً معها من الناحية الموضوعية، وإلاّ فإنّها تعرّض نفسها للمسؤولية الدوليّة قِبَلَ الدولة (أو الدول) التي أخلّت بتنفيذ التزاماتها تجاهها."

ثانيا: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي في مجال التطبيق الفعلي:

من ناحية الممارسة العملية، ومن خلال استقراء مجمل القضايا المطروحة أمام المحاكم الدولية، فإنها تبين بوضوح العلاقة القائمة بين القانونين، وهو ترجيح أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي وسمو قواعده، بحيث يترتب على ذلك النتيجة التالية – السابق ذكرها في الفقرة أعلاه من إعلان الجمعية العامة – وهي أن الدول ملزمة بأن تنسق قوانينها الداخلية مع أحكام القانون الدولي، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، وهو ما يمثل ضمانا لتنفيذ الالتزامات الدولية.

في نفس الإطار، يميل التطبيق الفعلي للقانونين داخل الدولة إلى فكرة **الاتصال والانفصال معا**، بمعنى أن القانونين وإن كانا لا يشكلان كتلة قانونية واحدة، إلا أنهما ليسا منفصلين تماما عن بعضهما البعض، فالاتصال بينهما قائم إلى درجة كبيرة، لكنه لا يرقى إلى درجة الاندماج معا في نظام قانوني واحد، بل يحتفظ كل منهما بسماته الخاصة، وبمجال تطبيقه المستقل، ومن هذا المنطلق، يمكن إبراز مظاهر استقلال القانونين واتصالهما:

- ✓ **مظاهر استقلال القانونيين في مجال التطبيق العملي:** يتجلى استقلال القانونين عن بعضهما في النقاط الآتية:

./ لا وجود لأي سلطان للقانون الدولي على القانون الداخلي، وبناءا عليه، لا يمكن إلغاء قاعدة قانونية دولية لقاعدة قانونية داخلية متعارضة و/أو متناقضة معها، بل يتم الإلغاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في دستور كل دولة.

./ لا يؤتمر القاضي الوطني إلَا بقانونه الداخلي، ولا يلتزم عند النظر في المنازعات المعروضة أمامه إلا بأحكام القانون الداخلي لدولتـه، وعند تعارض أحكام القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي، فإنه ملزم

بتطبيق أحكام القانون الداخلي، حتى ولو كان ذلك الإجراء من شأنه أن يعرض دولته للمسؤولية الدولية.

./ لا تملك أي دولة حق تعديل أو إلغاء أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، إلّا إذا اتفقت الدول على ذلك، في حين تتمتع الدولة باستقلالية تامة ومطلقة في تعديل أو إلغاء أي قاعدة من قواعد قانونها الداخلي، حتى ولو أدى ذلك إلى الإخلال بواجباتها والتزاماتها الدولية، وما ينجر عنها من تحمل المسؤولية الدولية.

- ✓ **مظاهر اتصال القانونين في مجال التطبيق العملي:** تتمثل أهم مظاهر الاتصال بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي في النقاط الآتية:

./ بما أن القانون الدولي العام ملزم للدول، فبالنتيجة: خضوع الدولة لهذا القانون وتقيدها بأحكامه، هذا التقيد يلزم الدولة بتعديل أحكام قانونها الداخلي بما يتوافق مع التزاماتها الدولية.

./ تتحمل الدولة تبعات المسؤولية الدولية عن أي إخلال من جانبها بأحكام و/أو قواعد القانون الدولي، أو انتهاك لالتزاماتها الدولية، ترتكبه سلطاتها نتيجة لقيامها بتنفيذ القانون الداخلي، ولا يجوز للدولة أن تتهرب/تتحلل من هذه المسؤولية بحجة أن نصوص تشريعها الداخلي لم تراعي تلك القواعد، وهي القاعدة التي أقرها القانون الدولي صراحة في كافة المنازعات المرفوعة في هذا الصدد.

./ تتضمن الكثير من التشريعات الداخلية لبعض الدول كثيرا من القواعد الدولية كالقواعد الخاصة بمعاملة الأجانب.

./ يطبق القاضي الوطني أحكام/قواعد القانون الدولي على كافة المسائل المطروحة أمامه في حالة توفر شرطان: أن يخلو التشريع الداخلي من أي قواعد أو أحكام (قوانين) منظمة لمثل تلك المسائل المعروضة أمامه / وأن لا يترتب عن تطبيق أحكام القانون الدولي إخلال بأحكام/نصوص القانون الداخلي.

وفي المحصلة، فقد أدت قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي إلى إدماج كثير من الدول للقواعد الدولية في تشريعاتها الداخلية، مما يترتب عليه التزام سلطات الدولة ومواطنيها بمراعاة قواعد القانون الدولي العام، والالتزام بأحكامه كالتزامهم بقوانينهم الوطنية.